

July 2004

A



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## البند 2 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها  
اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن  
الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

جماعة الخبراء المعنية بشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد

الاجتماع الأول

بروكسيل، 4-8/10/2004

جدول الأعمال المنقح المؤقت والجدول الزمني المؤقت

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع [www.fao.org](http://www.fao.org)

## جدول الأعمال المنقح المؤقت

1- إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس والمقرر

2- الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني

تتضمن هذه الوثيقة مشروع جدول الأعمال المنقح المؤقت والجدول الزمني المؤقت. ويستند مشروع جدول الأعمال إلى اختصاصات جماعة الخبراء التي أقرها الاجتماع الأول لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ أنظر الوثيقة CGRFA/IC/MTA-1/04/3.

3- دراسة المواضيع المطروحة على جماعة الخبراء من قبل الاجتماع الأول للجنة المؤقتة

طلبت اللجنة المؤقتة إلى جماعة الخبراء إبداء النصح بشأن تسعة مواضيع محددة وعند المقضي، اقتراح خيارات و/أو عناصر يمكن إدراجها ضمن الاتفاقات الموحدة لنقل المادة الوراثية. وتتعلق المواضيع الستة الأولى على وجه التحديد بالألفاظ أو عبارات ترد في المادة 13.2 (د)(2) من المعاهدة. وترد تلك الألفاظ أو العبارات بالخط العريض في المستخرج أدناه؛ فيما يشار بين قوسين إلى البند ذات الصلة من جدول الأعمال:

"توافق الأطراف المتعاقدة على أن تشمل الاتفاقية الموحدة لنقل المواد المشار إليها في المادة 4-12 شرطاً بأن تسدد الجهة المتلقية التي تسوق تجارياً منتجاً يكون عبارة عن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة ويتضمن مواداً تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف (3-5)، للآلية المشار إليها في المادة 3-19 (و) حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري (3-4) لهذا المنتج إلا في حالة توافر هذا المنتج دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية عليها (3-6)، وفي هذه الحالة يجري تشجيع الجهة المتلقية التي سوّقت المنتج تجارياً على سداد هذه المدفوعات.

ويحدد الجهاز الرياسي، في أول اجتماع له مستوى المدفوعات وشكلها وطريقتها وفقاً للاعتراف التجارية (3-1). وللجهاز الرياسي أن يقرر تحديد مستويات مختلفة للمدفوعات وفقاً للفئات المختلفة للجهات المتلقية التي تسوق تجارياً هذه المنتجات (3-2). وله أن يبت أيضاً في ضرورة إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من هذه المدفوعات (3-3). ويجوز للجهاز الرياسي أن يراجع من أن آخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه الفوائد بالعدل والإنصاف. وله أيضاً أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه الاتفاقية، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضاً على الحالات التي تتوافر فيها المنتجات المسوقة تجارياً دون قيود للآخرين لمزيد من البحوث والتربية."

أما المواضيع التي طلب إلى جماعة الخبراء التطرق إليها فهي كالآتي:

1-3 ما مستوى المدفوعات وشكلها وأسلوب تسديدها تبعاً للممارسات التجارية السارية؟

2-3 هل ينبغي تحديد مستويات مدفوعات مختلفة بحسب فئات الجهات المتلقية التي تسوق هذه المنتجات أو بحسب القطاعات المختلفة؛ وإذا توجب ذلك، ما هي تلك المستويات ومختلف فئات الجهات المتلقية والقطاعات؟

3-3 هل يُعفى صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل من المدفوعات؛ وإذا توجّب ذلك، ما هي معايير تحديد المستحقين من صغار المزارعين؟

4-3 ما هو التسويق بموجب أحكام المادة 13-2 (د) (2) من المعاهدة؟

5-3 ما الذي يعتبر إدماجاً لمواد تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف؟

6-3 متى يعتبر المنتج متاحاً للآخرين دون قيود لغرض المزيد من الأبحاث والتكاثر؟

7-3 كيف تحدد المنافع المالية وغيرها من المنافع لأغراض الاتفاق الموحد لنقل المواد؟

8-3 ما الوسائل التي تكفل للاتفاق الموحد لنقل المواد تطبيق المادة 12-3؟

9-3 ما الشروط التي ينبغي أن يتضمنها الاتفاق الموحد لنقل المواد كي يكون ملزماً لجميع الجهات المتلقية فور قبول المواد من النظام المتعدد الأطراف؟

4- المزيد من العمل

سترفع جماعة الخبراء تقريراً إلى الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة للمعاهدة وهي قد ترغب في التوصية بإجراء المزيد من الأنشطة، بما في ذلك عقد اجتماع أو اجتماعين آخرين لجماعة الخبراء قبل الاجتماع الأول للجهاز الرياسي. وقد ترغب في اقتراح جدول زمني لتلك الاجتماعات. كما أنها قد ترغب في البحث في سبل تيسير هذا العمل من خلال الطلب إلى الأمانة جمع المعلومات أو إجراء دراسات فنية.

5- ما يستجد من أعمال

6- الموافقة على تقرير الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة.

### الجدول الزمني المؤقت

| وثائق العمل                                   | العنوان   | البند من جدول الأعمال | الساعة      |
|---|---|-----------------------|-------------|
| <b>الإثنين 2004/10/4 صباحاً</b>               |   |                       |             |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/1                         | انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والمقرر  | 1                     | 10.30-10.00 |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/1 and CGRFA/IC/MTA-1/04/2 | الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني  | 2                     | 11.00-10.30 |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | ما مستوى المدفوعات، وشكلها وأسلوب تسديدها تبعاً للممارسات التجارية السارية؟   | 1-3                   | 13.00-11.00 |
| <b>الإثنين 2004/10/4 بعد الظهر</b>            |   |                       |             |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | هل ينبغي تحديد مستويات مدفوعات مختلفة بحسب فئات الجهات المتلقية التي تسوّق هذه المنتجات أو بحسب القطاعات المختلفة؛ وإذا توجّب ذلك، ما هي تلك المستويات ومختلف فئات الجهات المتلقية والقطاعات؟ | 2-3                   | 17.00-15.00 |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | هل يُعفى صغار المزارعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل من المدفوعات؛ وإذا توجّب ذلك، ما هي معايير تحديد المستحقين من صغار المزارعين؟                            | 3-3                   | 18.00-17.00 |
| <b>الثلاثاء 2004/10/5 صباحاً</b>              |   |                       |             |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | هل يُعفى صغار المزارعين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل من المدفوعات؛ وإذا توجّب ذلك، ما هي معايير تحديد المستحقين من صغار المزارعين؟                            | 3-3<br>تكملة          | 11.00-10.00 |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | ما هو التسويق بموجب أحكام المادة 2-13 (د) (2) من المعاهدة؟  | 4-3                   | 13.00-11.00 |
| <b>الثلاثاء 2004/10/5 بعد الظهر</b>           |   |                       |             |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | ما الذي يعتبر إدماجاً لمواد تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف؟  | 5-3                   | 17.00-15.00 |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | متى يعتبر المنتج متاحاً للأخرين دون قيود لغرض مزيد من الأبحاث والتكاثر؟   | 6-3                   | 18.00-17.00 |
| <b>الأربعاء 2004/10/6 صباحاً</b>              |   |                       |             |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | متى يعتبر المنتج متاحاً للأخرين دون   | 6-3                   | 11.00-10.00 |

|   |  |              |             |
|---|--|--------------|-------------|
|   | قيود لغرض مزيد من الأبحاث والتكاثر؟  | تكملة        |             |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | كيف تحدد المنافع المالية وغيرها من المنافع لأغراض الاتفاق الموحد لنقل المواد؟  | 7-3          | 13.00-11.00 |
| <b>الأربعاء 2004/10/6</b><br><b>بعد الظهر</b> |  |              |             |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | ما الوسائل التي تكفل للاتفاق الموحد لنقل المواد تطبيق المادة 3-12؟   | 8-3          | 17.00-15.00 |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | ما الشروط التي ينبغي أن يتضمنها الاتفاق الموحد لنقل المواد كي يكون ملزماً لجميع الجهات المتلقية فور قبول المواد من النظام المتعدد الأطراف؟ | 9-3          | 18.00-17.00 |
| <b>الخميس 2004/10/7</b><br><b>صباحاً</b>      |  |              |             |
| CGRFA/IC/MTA – 1/04/3                         | ما الشروط التي ينبغي أن يتضمنها الاتفاق الموحد لنقل المواد كي يكون ملزماً لجميع الجهات المتلقية فور قبول المواد من النظام المتعدد الأطراف؟ | 9-3<br>تكملة | 11.00-10.00 |
|   | مواصلة البحث في البنود 1-3 إلى 9-3 من جدول الأعمال إذا دعت الحاجة  |              | 13.00-11.00 |
| <b>الخميس 2004/10/7</b><br><b>بعد الظهر</b>   |  |              |             |
|   | المزيد من العمل  | 4            | 17.00-15.00 |
|   | ما يستجد من أعمال  | 5            | 18.00-17.00 |
| <b>الجمعة 2004/10/8</b><br><b>بعد الظهر</b>   |  |              |             |
|   | الموافقة على تقرير الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة   | 6            | 18.00-15.00 |